

Distr.: Limited
23 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها
٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

المبلغ	الباب
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
٧٢١ ٧٨٨ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثاني: الشؤون السياسية
١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠	٣ - الشؤون السياسية
٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠	٤ - نزع السلاح



المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٨ ٠٠١ ٤٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠	٨ - الشؤون القانونية
٩٣ ١٥٥ ١٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ ٢٦٤ ٩٠٠	١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٢ ٥٨٧ ٧٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٤١ ٣٣٧ ٧٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
١٣ ٩٢٥ ٥٠٠	١٤ - البيئة
٢٠ ٦٣١ ٥٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
١٤ ٤٨٢ ٣٠٠	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠	٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠	٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠	٢٤ - حقوق الإنسان
٩٥ ٥٠٧ ١٠٠	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠	٢٦ - اللاجؤون الفلسطينيون
٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠	٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء السابع - الإعلام
١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠	٢٨ - الإعلام
١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠	٢٩ - خدمات الإدارة والدعم
٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء التاسع - الرقابة الداخلية
٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠	٣١ - الرقابة الداخلية
٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصرفيات الخاصة
١٠ ٧٦٢ ٤٠٠	٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠	٣٣ - المصرفيات الخاصة
١٣١ ٢١٩ ١٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠	٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن
٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠	٣٥ - السلامة والأمن
٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	٣٦ - حساب التنمية
٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠	المجموع الفرعي
	الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠	٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠	المجموع الفرعي
٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠	المجموع

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٢٠٠ ٧٥١ ٥٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
(١١٥ ٤٠٠)	٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠	المجموع

٢ - أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصص النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١٢:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٨٠٠ ١٤٩ ٥٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل نصف الاعتماد البالغ قدره ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ قدره ٤٩ ١٩٩ ٠٠٠ دولار، يمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٤٠ ١١٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٢٦ ١٩٢ ٦٠٠ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدره غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بموجب القرار بء أعلاه، مضافا إليه مبلغ قدره ١٣ ٩٢٥ ٤٠٠ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٢٣٠ ٨٠٠ ٥٨٥ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا للقرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمجدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ كلي قدره ٦٠٠ ٦٥ ٢٢٢ دولار، يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٢٢٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في القرار بء أعلاه؛

(ب) يقابله مبلغ ٤٠٠ ٦١٧ ٥ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٦.

(١) ST/SGB/2003/7 والتعديل ١.